

# الدرس 44 / شرح موطأ الإمام مالك / كتاب الصلاة / باب الأمر بالتوتر) / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا عليم. اللهم اغفر لنا  
ولشيخنا والمستمعين قال الامام مالك رحمه الله تعالى الامر بالتوتر حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبدالله ابن دينار عن عبد الله  
ابن عمر - 00:00:00

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اخشي  
احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان ابن حبان  
- 00:00:20

عن ابن محييزر ان رجلا من بني كنانة محييزر عن ابن محييزر عن ابن محييزر عن ابن محييزر ان رجلا من بني كنانة  
يدعى المخدجي يدعى سمع رجلا يكنى ابا محمد يقول ان التوتر واجب. فقال المخدجي فرحت الى فرحت الى عبادة ابن الصامت -  
00:00:40

فاعترفت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد. فمن جاء بهن لم يضيع لم يضيع منهن شيئا استخفافا - 00:01:10  
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد. ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وحدثني عن  
مالك عن ابي بكر ابن عمر عن سعيد ابن يسار قال كنت اسير مع عبد الله ابن عمر بطريق مكة - 00:01:30

قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله ابن عمر اين كنت؟ فقلت له خشيت الصبح نزلت فاوترت  
فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة؟ فقلت بلى والله. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:01:50  
يوتر على البعير وحدثني عن مالك يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان يأتي فراشه او  
وكان عمر ابن الخطاب يوتر اخر الليل قال سعيد ابن المسيب فلما انا فلما انا فاذا جئت - 00:02:10

اوترت وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله ان رجلا سأل عبد الله ابن عمر عن التوتر اواجب هو؟ فقال عبد الله ابن عمر قد  
اوتر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبدالله ابن عمر يقول او - 00:02:30  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من  
خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام. ومن رجا ان يستيقظ اخر ان يستيقظ اخر الليل فليؤخر وتراه - 00:02:50

وحدثني عن مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله ابن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبده الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف  
الغيب فرأى ان عليه ليلى فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين - 00:03:10

فلما خشى الصبح اوتر بواحدة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يسلم بين الركعتين كان يسلم من الركعتين  
والركعة بالتوتر حتى يأمر ببعض حاجته. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعد ابن ابي وقاص كان يوتر - 00:03:30  
بعد العتمة كان يوتر بعد العتمة بواحدة. قال مالك وليس وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى التوتر في ثلاثة ولكن ادنى التوتر وادنى  
التوتر ثلاث. وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار ان عبد الله ابن عمر كان يقول صلاة المغرب - 00:03:50

وتر صلاة النهار قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل. مثنى مثنى فهو احب احب ما سمعت اليه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:04:10](#)

قال الامام مالك موطنه باب الامر بالوتر ومراده هنا ان الامر هنا ليس على الوجوب وان كان الوقت مأمورا به وهذا هو مذهب مالك ومذهب اهل الحديث ان الوتر ليس بواجب خلافا لاهل الرأي فانهم يرون وجوب الوتر - [00:04:30](#)

ويرون ان تاركه اثم لكن الصحيح ان الوتر من السنن المؤكدة لمحافظ النبي صلى الله عليه وسلم عليه. واما قول مالك الامر الوتر اي ان الوتر مأمورا به ومؤكدا الامر به لكن لا يصل الوجوب. وقد استدل على ذلك - [00:04:47](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بغيره. وايضا استدل بحيه ابن الصامت خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد ان الوتر ليس مكتوب منهن وايضا اصلح من ذلك واصبح في الصحيحين في قصة - [00:05:07](#)

قال هل علي غيره؟ قال خمس صلوات قال هل علي غيرها عندما قاله خمس صلوات في اليوم والليلة؟ قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تطوع وكل حديث جاء فيه ان الوتر حق واجب ومن لم يوتر فليس منا فليس منه شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث علي - [00:05:27](#)

اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب القرآن فان الله وتر يحب الوتر ومن لم يمت فليس منا وما شابه من الاحاديث كلها ليس منها شيء صحيح مرفوع عن النبي - [00:05:47](#)

صلى الله عليه وسلم ذكر مالك هنا عن نافع عن ابن عبد الله ابن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [00:05:57](#)

صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصدف صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وسياق مالك هذا الحديث في باب الوتر يبين ان حكم الوتر كحكم صلاة الليل - [00:06:07](#)

حيث انه قال عندما سئل عن صلاة الليل قال صلاة الليل مثنى مثنى وبالاجماع ان صلاة الليل دون الوتر انما حل اتفاق وانها سنة وليست بواجبة. وانما خلاف الوتر فاذا كان الوتر يدخل في في مسمى صلاة الليل فانه يأخذ ايضا حكم صلاة الليل من جهة عدم من جهة عدم الوجوب - [00:06:23](#)

وهذا حديث الصحيحين ثم ساق ايضا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن حيريز ان رجل بني ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي او المخدجي وهذا رجل مجهول لا يعرف. سمع رجل بالشام يكنى ابا محمد يقول - [00:06:43](#)

ان الوتر واجب وابو حمد او صحابي من الانصار كان يرى وجوب الوتر فلما سمع ذلك رحب الى عباد فقال له ما ذكره ما ذكره محمد. قال كذب ابو محمد والكذب هنا ليس - [00:07:03](#)

كان الذي انه يتعمد الكذب والافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم والافتراء في دين الله. وانما المراد بالكذب في لغة اهل الحجاز المراد به الخطأ لان من من آآ في قلبه مرض وفي قلبه زيغ يحتج مثل هذه الاخبار على كذب الصحابة وان الصحابة يكذبون - [00:07:23](#)

انهم يقولون خلاف الواقع وهذا كذب وافتراء على عباده الصلاة وانما اراد عباد المصابين رضي الله تعالى عنه انه اخطأ في قوله اخطأ في قوله هذا هو معنى الكذب وهذا جاءت مثل هذه الالفاظ عن غيره من اصحاب قال كذب كذب فلان وكذا فلان - [00:07:43](#)

اه بدعوى انه اخطأ ولم يصب الصواب في قوله. فابو محمد الذي قال النتر واجب هذا رأيه وهذا اجتهاده ولكن عبادة خطأه في قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:08:03](#)

خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن. كان له عهد عند الله او كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخل الجنة. هذا الحديث رواه مالك الموطأ ورواه - [00:08:19](#)

اصحاب السنن وفيه المخدجي هذا رجل مجهول الذي يروى عن وقد حسنه بعضهم حسنه واخذ به. اخذ بهذا الحديث لكن نقول

الحديث الصحيح انه انه فيه ضعف لانه يحتج من يرى ان تارك الصلاة لا يكفر ان تارك الصلاة يكفر انه قال من آتى بهن كان حقا انه من لم يمثل ان شاء وان شاء ادخله الجنة بمعنى ان - [00:08:44](#)

تارك الصلاة لا يكفر لانه تحت مشيئة الله عز وجل لكن الحديث هذا يقول هو حديث ضعيف وليس مثل هذا الحديث يرد به الاحاديث الصحيحة التي فيها العهد الذي كفر بين الرجل والشرك او الكفر ترك الصلاة. من ترك صلاتها فقد حبط عمله فتلك الحديث الصحيحة. ولا ترد مثل هذا الحديث - [00:09:09](#)

قال مالك وعن ابي بكر عن ابي بكر ابن عمر عن سعيد ابن عن يسار قال كنت اسير مع عبد الله ابن عمر بطريق مكة قال فلما خشيت الصبح - [00:09:29](#)

نزلت فاورت ثم ادركت فقال لي عبد الله ابن عمر اين كنت؟ فقلت خير فاورت. فقال عبد الله ابن عمر اليس لك اسوة حسنة؟ فقلت بلى. والله فقالت قد كان يوت على البعير. هذا الخبر ذكره مالك في كتاب الامر والوتر ليبين ان الوتر يجوز انه سيصليه على راحلته ولو كان - [00:09:39](#)

انما جاز ان يصلي على راحلته. ولذا يوجب اهل اهل الرأي انه اذا اراد ينزل ويصلي على الارض ولا يصلي على دابته لوجوبه عندهم فهذا الذي لاجله ساق مالك هذا الخبر في باب الامن وتلك فهو يرى ان الوتر يدخل في عموم النوافل حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى - [00:10:01](#)

على دابتي ولو كان واجبا لنزل كما ينزل صلى الله عليه وسلم في الفريضة. ثم قال وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان يأتي فراشه اذا اراد ان يأتي فراشه ياتي فراشه اوتر وكان الخطاب يوتر اخر الليل قاس فاما انا - [00:10:22](#)

فاذا جئت فراشي فاورت. ولذا قال وسلم لابي بكر اخذت اخذت بالحزم. وقال عمر اخذت بالعزم كان يوتر قبل ان ينام ثم يستيقظ من اخر الليل فيصلي شفعا. عمر بن الخطاب كان يصلي من اول الليل فاذا اه ثم ينام ثم يقوم من اخر الليل ويصلي - [00:10:42](#)

من الليل ثم يوتر فاخذ بالعزم واخذ ابو بكر الحزم اي انه انه آ ضمن نفسه عن ان لا يفوته وتره وهذا الاثر فيه انقطاع بين سعيد وابو بكر الصديق انه لم يدرك لم يدرك هذه القصة لكن الاصل جاءت القصة عن جابر ابن عبد - [00:11:02](#)

رضي الله تعالى عنه قال وما قال مالك عنه بلغه ان رجلا سأل سأل عبد الله ابن عمر عن الوتر اوجب هو فقال عبد الله اوتر سلم واوتر المسلمون فجعل يردد عليه يقول اوتر سلم واوتر المسلمون وهذا من عظيم ورع ابن - [00:11:22](#)

رضي الله تعالى فانما اراد ان النبي اوتر واوتر المسلمون ولا يعينك ان يكون واجبا او غير واجب وانما عليك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والفعل وفعل مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم - [00:11:42](#)

ثم بلغ ايضا عن عائشة انها قالت من خشني ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام. ومن ومن رجعي ومن رجاء ان يستيقظ عليه فليوتر اخره. هذا وصله هذا الحالات - [00:11:56](#)

هنالك ايضا منقطعا وقد جاء في السنن عن اه عن الاعمش عن ابي سفيان عجا بن عبدالله انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال من خشني ان ينام حتى فليوتر قبل ان ينام. ومن امن ان يوتر اخر الليل فليوتر اخر الليل. وهو اسناد جيد. اسناد صحيح عن ابن عبد الله - [00:12:08](#)

مرفوعا والنبي صلى الله عليه وسلم لا كان يقول عائشة فيه انقطاع بين مالك ومن راودت ذلك عن عائشة قال وحدثني مالك عن نافع ابن عمر قال انه قال كنت عبد - [00:12:28](#)

عمر مكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصم فاورت بواحد ثم انكشف الغيم. فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك وهذا اه اجتهاد لابن عمر رضي الله تعالى عنه ذهب اليه ايضا بعض اهل العلم وقالوا من اوتر اول الليل - [00:12:39](#)

ثم اراد ان يصلي اخر الليل فانه يشفع بركة ثم يوتر وهذا قد انكرته عائشة رضي الله تعالى عنها وقالت من فعل ذلك فكأنما اوتر في اليوم في ليلة ثلاث مرات او تروى الليل ثم ثم نقضه وترا اخر ثم وتر في اخر الليل كانه اوتى ثلاث مرات. والصوم في هذا -

الصوفي هذا انه يصلي بعد وتره شفعا كما كان يفعل ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. جاء هذا القول ابن عمر رضي الله تعالى وهذا اسناد صحيح وجاء يظعه على علي عند البيهقي وجاء عن غيرهم لكن الصحيح في هذا الباب ان نقول من اوتر اول الليل من اوتر الليل فاراد ان يصلي اخر الليل فانه يشفع - [00:13:19](#)

او صلاته ولا ينقض وتره السابق لا ينقض وتره السابق قال حدثني عن نافع عن ابن عمر انه كان يسلم بالركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. وهنا مسألة المسألة - [00:13:40](#)

السنة في الوتر هل يصل او يفصل؟ وهل يوتر ثلاثا او بواحدة؟ من اهل من يرى ان الوتر بواحدة انه لا يجوز وان الوادي يؤتى بثلاث ركعات متصلات كمذهب اهل الرأي. وذهب الجمهور الى انه يجوز الفصل والوصل. يجوز ان بواحد - [00:13:55](#)  
ويجوز ان يوتي بثلاث وكلاهما سنة. وذهب بعضهم الى ان الافضل هو ان يصل ان يصل الثلاث بسلام واحد. ويوتر بثلاث والصحيح في هذا المسألة نقول ان شاء اوتر بركعة وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وان شاء اوتر بثلاث يصلها وان شاء وان شاء آ -

آآ يعني آآ هذه ثابتة. الثالثة وان يصل ويتشهد بينهما كصلاة المغرب. لكن هذا هذا لم لم يثبت في احد النبي صلى الله عليه وسلم اللي ثبت انه صلى ركعة بعد فصل وسلم من ركعة ثم اوتر ثبت ايضا انه صلى سلم اوتر بثلاث لم يسلم لك في اخرها - [00:14:35](#)  
واما انه شبه وتر صلاة المغرب فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك. بل جعل ابي هريرة انه قال لا تشبهوا الوتر بصلاة لا تشبه الوتر بصلاة المغرب اي لا تجعلها ثلاثا بتشهدين. قال ماك وليس على هذا العمل عندنا - [00:14:55](#)

ولكن ادنى الوتر وحده ان مالك يرى ان الافضل والسنة ان يوتر بثلاث يسلم من اخرها ولا يفصل ولكن الصحيح انه انفصل فهو سنة وان وصل ايضا فهو سنة. قال مالك وعن عبد الله ابن دينار ان عبد الله ابن كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار - [00:15:12](#)  
انه يجوز ان يشبه الوتر بوتر النهار يجوز ان يشبه الوتر بوتر النهار فكما ان وتر النهار ثلاثا بتشهدين جاز ايضا ان يشبه وتر الليل بثلاث بتشهد وهذا هو الصحيح الذي يجوز ذلك لكن السنة الافضل ان يصلها ان يصلها او ان يفصل بينها بسلام - [00:15:32](#)

قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدأ له ان يصلي فليصلي مثنى مثنى فهو احب ما سمعت اليه وهذا هو القول الصحيح ان من نام من صلى من اول الليل فاوتر ثم قام من اخر الليل فانه لا ينقض وتره وانما يصلي شفيع - [00:15:56](#)  
اه كما قال لك وهو احب ما سمعت كما فعل ذلك عمر ابن الخطاب كما فعل ذلك ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اما نقض الوتر فهذا ليس ليس بالصحيح وان فعله ابن عمر وفعله غيره من الصحابة ولكن آآ كما قالت عائشة من فعل فقد اوتر ثلاث ثلاث مرات والله - [00:16:16](#)

واعلم من خالف في عدد الوتر انه ليس ركعة واحدة هل من فقط الاحناف؟ كم؟ على الصحيح كيف؟ كيف الواحد يكون اقل الوتر ثلاثة طيب الثلاثي الخلاف مبني قديما ليس هذا احنا نتبع - [00:16:36](#)

الاحباب يتبعون اهل الكوفة. يمر علينا في شرح الروضة يقول يفضل او يستحسن ذكر كذا ان يوتر خروجا من الخلاف مع الاحبة لكن قديما عندهم كانوا يسمونها البتيرات ويريد يوتي بركعة قديم قبل قبل حديثه قبل كان موجود خلافيين بس ابو حنيفة -

محمد بن سليمان محمد تبع النخعي ومالك يرضى هذا الطيب مالك ما يراه يقول افضل يموت بثلاث؟ ايمانا يقول لا اليوتوب انهم يبطلونها لكن هل هو يقصد الوتر بثلاث متصلة؟ متصلة والسنة وكصلاة المغرب - [00:17:46](#)

انها جائزة قال كما قال ابن عمر التشهدين وتر المغرب وتر النهار فاذا اثبت ان وتر النهار فجاز مثلها قال لا تشبهوا صلاة الوتر بصلاة المغرب - [00:18:06](#)